

الأصل المعروف بالمبسوط

فضل مال قلت وكذلك المكاتب إذا أدى ألفا قال نعم قلت أرأيت إن لم تكن شهدت الشهود أن المولى قال له إذا أديت ألفا فأنت حر ولكن شهودا أنه كاتبه على ألف ونجمها عليه نجوما قال ليسا سواء ولا يعتق حتى يؤدي ألفا أخرى وتؤخذ ببينة السيد ولا يعتق ألا ترى لو أن رجلا كاتب عبدا له ولم يقل في مكاتبته إذا أديت مكاتبتك فأنت حر كان حرا إذا أدى المكاتبه قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له فادعى المولى أنه كاتبه على ألف درهم وقال العبد كاتبني على خمسين دينارا فالقول قول العبد والبينة على المولى في قول أبي حنيفة الآخر .

قلت أرأيت إن قال للمولى كاتبني على وصيفة وقال السيد بل كاتبك على ألف فالقول قول العبد والبينة على المولى في قول أبي حنيفة الآخر قلت وكذلك لو قال كاتبني على ثوب زطي أو ثوب يهودي أو ثوب هروي قال نعم .

قلت وكذلك لو قال على كذا رطلا من زيت أو سمن قال نعم قلت وكذلك كل شيء ادعى أنه كاتبه عليه مما تجوز عليه المكاتبه قال نعم قلت أرأيت إن قال للقاضي استحلفه على ما قال هل يستحلفه